9 February 2011
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الخامسة والخمسون
٢٢ شباط/فبراير – ٤ آذار/مارس ٢٠١١
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

موجز

تعكس هذه المذكرة النتائج، بما في ذلك المقررات، التي انتهت إليها الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

* E/CN.6/2011/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بأن يتيح الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، إحالة نتائج تلك الاجتماعات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ – وعقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ودورتها السابعة والأربعين في الفترة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورتها الثامنة والأربعين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت اللجنة بيانا بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن (انظر المرفق الأول)، وقررت تمديد ولاية المقرِّرة المعنية بالمتابعة، دوبرافكا سيمونوفيتش، والمقررة المناوبة لها، باربرا بيلي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي الدورة السابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر المرفق الثاني) وتوصية عامة بشأن النساء المسنات وحقوقهن الإنسانية (انظر المرفق الثالث). واعتمدت اللجنة أيضا بيانا رحبت فيه بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (انظر المرفق الرابع) وبيانا مشتركا أصدره رؤساء لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الفيضانات في باكستان (انظر المرفق الخامس). وقررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعد توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن تطلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية إعداد تقرير استثنائي، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا إدراج ”إجراءات تتعلق بالمتابعة“ كبند دائم في جدول الأعمال. وفي الدورة الثامنة والأربعين، انتخبت اللجنة سيلفيا بيمنتيل رئيسة لها؛ وانتخبت نيكول أملين وفيكتوريا بوبيسكو وزهرة راسخ نائبات للرئيسة؛ وانتخبت فيوليت أوري مقررة. وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة إعداد مشروع توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء وتشكيل فريق عامل في هذه المسألة. وأخيرا، أنشأت اللجنة فرقة عمل معنية بالمساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية.

٣ – وحتى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة الثامنة والأربعين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠١ دولة. وبلغ عدد الدول التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة، ٥٩ دولة. ولكي يبدأ سريان هذا التعديل، يتعين أن يقوم ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٤ دولة، بإيداع صكوك قبولها له لدى الأمين العام.

ثانيا – نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة

ألف – التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٤ – نظرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في تقارير قدمتها سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي الاتحاد الروسي (CEDAW/C/USR/7)، والأرجنتين (CEDAW/C/ARG/6)، وأستراليا (CEDAW/C/AUL/7)، وألبانيا (CEDAW/C/ALB/3)، وبابوا غينيا الجديدة (CEDAW/C/PNG/3)، وتركيا (CEDAW/C/TUR/6)، وفيجي (CEDAW/C/FJI/2-4).

٥ – وفي الدورة السابعة والأربعين، نظرت اللجنة في تقارير قدمتها ست دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي أوغندا (CEDAW/C/UGA/7)، وبوركينا فاسو (CEDAW/C/BHS/4)، وتونس (CEDAW/C/TUN/6)، والجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)، ومالطا (CEDAW/C/MLT/4). وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في التقرير الاستثنائي المقدم من الهند (CEDAW/C/IND/SP.1).

٦ – وفي الدورة الثامنة والأربعين، نظرت اللجنة في تقارير قدمتها سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي إسرائيل (CEDAW/C/ISR/4)، وبنغلاديش (CEDAW/C/BGD/6-7)، وبيلاروس (CEDAW/C/BLR/7)، وجنوب أفريقيا (CEDAW/C/ZAF/2-4)، وسري لانكا (CEDAW/C/LKA/5-7)، وكينيا (CEDAW/C/KEN/7)، وليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/4).

٧ – وحضر هذه الدورات ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وقد نشرت تقارير الدول الأطراف، والقوائم التي أعدتها اللجنة بالمسائل والقضايا، وإجابات الدول الأطراف وبياناتها التقديمية، على الموقع الإلكتروني لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٨ – وفيما يتعلق بكل من الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية، يمكن الاطلاع عليها أيضا على الموقع الإلكتروني المذكور.

باء – الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية

٩ – في الدورة السادسة والأربعين، واصلت اللجنة النظر في مشروع التوصية العامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، وطلبت إلى سيز فلينترمان، رئيس الفريق العامل المعني بهذه المسألة، والذي يتألف أيضا من دوركاس كوكر أبيا، ومريم بلميهوب – زرداني، وسيلفيا بيمنتيل، وفيكتوريا بوبيسكو، ودوبرافكا سيمونوفيتش، تعميم مشروع منقح للتوصية العامة على أعضاء اللجنة يتضمن التعليقات التي أعدها أعضاء اللجنة في الدورة السادسة والأربعين. وفي الدورة السابعة والأربعين استمر العمل على تنقيح مشروع التوصية العامة ووضعه في صيغته النهائية. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد مشروع التوصية باعتباره مقرر اللجنة ٥/٤٧ (انظر المرفق السادس). ومع أن التوصية العامة اعتُمدت بتوافق الآراء، فإن بعض الفقرات اعتُمدت بتصويت أجرته اللجنة عليها (انظر ملحق الفصل السابع من تقرير اللجنة).

التوصية العامة بشأن النساء المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية

١٠ – خلال الدورة السادسة والأربعين، نظرت اللجنة في مشروع التوصية العامة بشأن النساء المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية. وطلبت اللجنة إلى فردوس آرا بيغوم، رئيسة الفريق العامل المعني بهذه المسألة والذي يتألف أيضا من باربرا بيلي، ونيكلاس برون، وسيسوري شوتيكول، ونائلة جبر، ويوكو هياشي، وفيوليتا نويباور، تقديم مشروع منقح للتوصية العامة يراعي التعليقات الإضافية الواردة إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وفي الدورة السابعة والأربعين، واصلت اللجنة استعراض مشروع التوصية العامة وقامت بتنقيحه، حيث وُضعت صيغته النهائية واعتُمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره مقرَّر اللجنة ٦/٤٧ (انظر المرفق السادس). ومع أن التوصية العامة اعتُمدت بتوافق الآراء، فإن بعض الفقرات اعتُمدت بتصويت أجرته اللجنة عليها (انظر ملحق الفصل السابع من تقرير اللجنة).

التوصية العامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

١١ – قررت اللجنة أن يقدِّم الفريق العامل الذي عهد إليه إعداد مشروع توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه، والذي يتألف من روث هلبرين كداري (رئيسة)، ونيكول أملين، وفيوليت أوري، وإنديرا جايسينغ، وبراميلا باتن، وسيلفيا بيمينتيل،

ودوبرافكا سيمونوفيتش، مشروعاً منقحاً لهذه التوصية إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وخلال الدورة السادسة والأربعين، نظرت اللجنة في مشروع التوصية العامة بشأن النتائج الاقتصادية للزواج وفسخه وقررت مواصلة استعراض المشروع في دورتها السابعة والأربعين بهدف اعتماده. و لم يتخذ أي إجراء بشأن مشروع التوصية العامة في الدورة السابعة والأربعين. وخلال الدورة الثامنة والأربعين، واصلت اللجنة تنقيح التوصية العامة بهدف اعتمادها قبل نهاية ٢٠١١.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

١٢ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في مشروع مخطط عام للتوصية العامة المشتركة بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة. وفي الدورة الثامنة والأربعين، ونتيجة لتقاعد عدة أعضاء، تم توسيع الفريق العامل المعني بالممارسات الضارة ليضم فريدة أكار، وفيوليت أوري، وشياوكياو زو، إضافة إلى الأعضاء القائمين، وهن بربارا بيلي، ونائلة جبر، وفيوليتا نويباور (رئيسة)، ودوبرافكا سيمونوفيتش. ونظرت اللجنة في مشروع منقح لمخطط عام للتوصية العامة المشتركة واجتمعت مع أعضاء لجنة حقوق الطفل لمواصلة مناقشة المخطط وخطة العمل. وقامت اللجنة والفريق العامل أيضا بمناقشة المسألة. وأيدت اللجنة مشروع المخطط وأذنت للفريق العامل بالبدء في إعداد مشروع التوصية العامة. وعُقد اجتماع للأفرقة العاملة للجنتين قبل نهاية الدورة لمناقشة مشروع المخطط المنقح وإعداد خارطة طريق لمواصلة إعداد التوصية العامة.

التوصية العامة بشأن النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع

١٣ - قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين إعداد توصية عامة بشأن النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع وإنشاء فريق عامل معني بهذه المسألة (المقرر ١/٤٧). وأثناء الدورة الثامنة والأربعين، تم تثبيت أعضاء الفريق وقامت براميلا باتن (الرئيسة) بعرض مذكرة معلومات أساسية عن الموضوع. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة معلومات إضافية بشأن الاتفاقيات الدولية السارية المتعلقة بالمدنيين والنزاعات المسلحة. واجتمع الفريق العامل أيضا خلال الدورة لمناقشة نطاق مشروع التوصية العامة وعناصره. وكان أعضاء الفريق العامل نيكول أملين، وماغاليس أروتشا، ونيكلاس برون، وعصمت جاهان، وفيكتوريا بوبيسكو، وزهرة راسخ، ومريم بلميهوب - زرداني.

فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية

١٤ - استمعت الفرقة، أثناء الدورة السابعة والأربعين، إلى إحاطة قدمتها السيدة دوركاس كوكر - أبيا، رئيسة الفريق العامل المعني بالنساء اللاتي تهتم بهن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشأن حالة ورقة المفاهيم المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية، وقررت تأجيل تناول هذه المسألة إلى الدورة الثامنة والأربعين بسبب تقاعد عدة أعضاء من الفريق العامل، وهم دوركاس كوكر - أبيا وفردوس آرا بيغوم وسيس فلينترمان. وفي الدورة الثامنة والأربعين، اجتمعت اللجنة بممثلين عن المفوضية قدموا ورقة عمل تتعلق بمشروع توصية عامة بشأن المساواة بين الجنسين في سياق التشريد وانعدام الجنسية. وبعد تبادل وجهات النظر بشأن هذه المسألة، قررت اللجنة إنشاء فرقة عمل لمواصلة بحث إمكانية القيام بإعداد مشروع توصية عامة. وتتكون فرقة العمل من العضوين المتبقيين من الفريق العامل المذكور أعلاه، أي براميلا باتن ودوبرافكا سيمونوفيتش، وتضم أيضا فريد آسار ومريم بيلميهوب - زيردانيا ونيكلاس برون ويوكو هاياشي وعصمت جاهان وفيكتوريا بوبيسكو وزهرة راسخ وباتريسيا شولتز.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتصل بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

إجراءات المتابعة

١٥ - اعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، تقرير المقررة المعنية بالمتابعة، بما في ذلك الرسائل الموجهة إلى غواتيمالا وفنلندا وكندا وميانمار ردا على تقارير المتابعة التي قدمتها. وتقرر أيضا تمديد ولاية المقررة المعنية بالمتابعة، دوبروفكا سيمونوفيتش، ومناوبتها باربرا بايلي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٦ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، تقرير المقررة المعنية بالمتابعة، بما في ذلك الرسائل التذكيرية الموجهة إلى أذربيجان وأيسلندا وتوفالو وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا واليمن، إذ لم تقم هذه البلدان بعد بتقديم تقارير المتابعة للعلم عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المحددة الواردة في الملاحظات الختامية في غضون المواعيد المحددة.

١٧ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير المقررة المعنية بالمتابعة، ونظرت في تقارير المتابعة التي قدمتها البحرين (CEDAW/C/BHR/CO/2/Add.1) وسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/CO/4/Add.1) وكندا (CEDAW/C/CAN/CO/7/Add.1 و Corr.1) وليتوانيا (CEDAW/C/LTU/CO/4/Add.1) وميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.2). وهذه التقارير متاحة

في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/) تحت الرموز المشار إليها أعلاه.

١٨ - كما وجهت اللجنة رسائل إلى الدول التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها: إكوادور وأوروغواي والبرتغال وبلجيكا والسلفادور وقيرغيزستان ومدغشقر ومنغوليا. وإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة رسالة تذكيرية ثانية إلى كل من الدول التالية التي سبق أن وجهت إليها رسائل لطلب تقديم تقارير المتابعة التي تأخرت عن موعد تقديمها: أيسلندا وجمهورية تترانيا المتحدة ونيجيريا واليمن.

طلب تقديم التقارير المتأخرة

١٩ - قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي فاتت على موعد تقديم تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. وقُدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا مستكملا عن حالة تقديم التقارير، أشار إلى أن تقارير الدول الأطراف التالية قد فاتت عليها خمس سنوات أو أكثر: أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وسيشيل، والعراق، وكيريباتي، ولاتفيا، وميكرونيزيا. وأبلغت الأمانة اللجنة أيضا بأنه، وفقا لرسائل تذكيرية ومتابعة إضافية من الأمانة بشأن ١٥ دولة فاتت على تقديم تقاريرها ١٠ سنوات أو ٢٠ سنة أو أكثر، تم تلقي ١١ تقريرا، وقد نظر فيها أو من المقرر أن ينظر فيها (بابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وتوفالو، وجزر البهاما، وجيبوتي، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، وليسوتو، وهايتي)، وتم النظر في حالة دولة واحدة دون تقرير (دومينيكا)، ومن المقرر النظر في حالة ثلاث دول أخرى دون تقرير (جمهورية أفريقيا الوسطى، وجزر القمر، وسيشيل).

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٢٠ - أكدت اللجنة مواعيد انعقاد دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين على النحو التالي:

الدورة التاسعة والأربعون:

(أ) الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالاتصالات بموجب البروتوكول الاختياري: ٦-٨ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(ب) الجلسات العامة للجنة: ١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والخمسين: ١-٥ آب/أغسطس ٢٠١١، نيويورك؛

الدورة الخمسون:

(أ) الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالاتصالات بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جنيف؛

(ب) الجلسات العامة للجنة: ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف؛

(ج) دورة الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين: ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف؛

التقارير التي سيجري النظر فيها في الدورات المقبلة للجنة

٢١ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها التاسعة والأربعين: إثيوبيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وزامبيا، وسنغافورة، وكوستاريكا، ونيبال. وستنظر اللجنة أيضا في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الخمسين: باراغواي، وتشاد، والجبل الأسود، وعمان، وكوت ديفوار، والكويت، وليسوتو، وموريشيوس.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٢ - أقرت اللجنة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين تقرير الفريق العامل المعني بالاتصالات بموجب البروتوكول الاختياري عن دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة. وقررت أن يقوم الفريق العامل، الذي يجتمع ثلاث مرات كل سنة لمدة مجموعها عشرة أيام عمل، بعقد اجتماع مباشرة قبل انعقاد الدورات المقررة للجنة، إلا في حالة انتهاء ولاية أعضاء الفريق العامل بسبب انتخاب خبراء جدد أعضاء في اللجنة. وفي هذه الحالة، سيعقد اجتماع الفريق العامل بعد انعقاد دورة اللجنة التي يتم فيها تعيين أعضاء الفريق العامل. وبتت اللجنة أيضا في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨، وقررت، بناء على توصية من الفريق العامل، إنهاء إجراء المتابعة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٤/٤. ولم تتخذ اللجنة أية إجراءات فيما يتعلق بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري في دورتها الثامنة والأربعين، إذ أن الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالاتصالات كان من المقرر أن تعقد بعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

المرفق الأول

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن

يؤدي النزاع المسلح إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الموجودة بين المرأة والرجل بأشكال مختلفة وبدرجات متفاوتة في جميع المجتمعات، وذلك يعرض المرأة بصفة خاصة للخطر عند نشوب النزاع المسلح. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تؤكد من جديد على التزامها بروح هذا القرار وارتباطه الكامل بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويشكل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) اعترافا سياسيا دوليا مهما بأن المرأة والجنسانية مسألتان لهما صلتهما بالسلام والأمن الدوليين. فقد تناول مجلس الأمن، لأول مرة، الأثر غير المتناسب والفريد الذي يتركه النزاع المسلح على المرأة، واعترف بما تقدمه المرأة من مساهمات لا تقدر حق قدرها ولا تستغل بالكامل في منع نشوب النزاعات وحلها وفي حفظ السلام وبناء السلام وفي تسوية النزاعات وبناء السلام. وأكد المجلس أيضا أهمية المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء كأطراف فاعلة في إحلال السلام والأمن.

واسترشد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يُعترف به كوثيقة تاريخية وغير مسبوقة، بعدد من وثائق السياسات والقرارات والبيانات والتقارير والمعاهدات العالمية، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي توفر إطارا عاما لتنفيذه الكامل. وتشكل الاتفاقية صكا شاملا لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة يرمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة وينطبق في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح.

ويشير قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى ديباجة الاتفاقية، التي تنص على أن قضية السلام تتطلب مشاركة كاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين، وبذلك يعد النساء في جميع أنحاء العالم بحماية حقوقهن وتذليل العقبات أمام مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال وبصورة كاملة في صون السلام الدائم وتعزيزه.

ويسعى كل من الاتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى إحراز تقدم بشأن جدول الأعمال المتعلق بالمساواة بين الجنسين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وإلى

ضمان إدماج تجارب النساء واحتياجاتهن ومنظوراتهن في القرارات السياسية والقانونية والاجتماعية الرامية إلى إحلال سلام دائم وتحقيق التوافق والتنمية.

ويشهد اتخاذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) على التقدم المحرز خلال العقد الماضي في مجال المرأة والسلام والأمن. فقد أدت هذه القرارات إلى تسليط مزيد من الضوء نحتاج إليه ونرحب به على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل عملية السلام، بما في ذلك حفظ السلام وبناء السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات.

ولئن تم إنجاز الكثير خلال السنوات العشر الماضية استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) منذ اتخاذه، فإنه لم يُحرَز سوى تقدم محدود على صعيد التنفيذ، وما زالت النزاعات المسلحة تلحق آثارا مدمرة بالنساء والبنات. فغالبا ما تقترن النزاعات المسلحة بالعنف الجنساني، وتشير الأدلة إلى تزايد نطاق العنف الجنسي ووحشيته وكثيرا ما يستخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب. وتُستهدف النساء والبنات بشكل متزايد كوسيلة من وسائل الحرب لإهانة أفراد مجتمع محلي أو فئة عرقية معينة والسيطرة عليهم وبث الخوف في نفوسهم ومعاقبتهم وتشتيتهم و/أو نقلهم.

وبعد عشر سنوات من اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ما زالت الحالة بعيدة عن أن تكون مرضية، إذ تبقى الفجوات والتحديات قائمة، خصوصا في فترة ما بعد انتهاء النزاع، حيث أن استبعاد النساء من عمليات اتخاذ القرارات يحد من إمكانية مساهمتهن في بناء السلام. وعلى الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بأن النساء عناصر فعالة في إحلال السلام، فليس لهن سوى فرص ضئيلة للوصول إلى السلطة والاشتراك في مفاوضات السلام. وما زالت هناك ثغرات كبيرة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولم يقم مجلس الأمن بعد بوضع آلية مساءلة لضمان تنفيذه.

وترحب اللجنة بإعداد المؤشرات العالمية لتتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقياسه ورصده، عملا بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

كما تؤيد اللجنة اعتماد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لخطط عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفه أداة رئيسية للتنفيذ على الصعيد الوطني، وتوصي بتقديم المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية، وكذلك آليات شاملة للرصد والتقييم، تكون لها كلها صلة وثيقة بتنفيذ الاتفاقية.

وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تشدد اللجنة على أوجه التآزر بين معايير الاتفاقية، والمعايير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتؤكد من جديد تصميمها على توفير توجيه استراتيجي ملموس للدول الأطراف كي تتخذ إجراءات بشأن الالتزامات الواسعة النطاق المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتشير اللجنة أيضا إلى المبادئ التوجيهية للإبلاغ المطلوب من الدول الأطراف بموجبها تقديم معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كلما كان ذلك مناسبا، وتؤكد من جديد عزمها مواصلة التطرق إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في حوارها البنّاء مع الدول الأطراف عند النظر في تقاريرها، من أجل توسيع وتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق النزاعات وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وذلك من خلال تشجيع الحكومات على التأكد من إحقاق هذه الحقوق، عن طريق توفير الاستجابات الملائمة لاحتياجات المرأة وحمايتها وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي هذا العالم الذي يشهد استمرار حالة عدم الاستقرار والعنف، حيث يفوق عدد الضحايا المدنيين حجم الخسائر في أرواح المقاتلين في أغلب الأحيان، تدعم اللجنة وتؤيد دعوة مجلس الأمن إلى جميع الأطراف للعمل معا على تعزيز حماية النساء والبنات والالتزام بإنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

وتحث اللجنة الدول الأعضاء على وضع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) موضع التنفيذ عن طريق الشروع، كلما كان ذلك مناسبا، في إجراء تحقيق دولي مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي، كما تحث مجلس الأمن على مواصلة دعم الجهود المبذولة حاليا لتسوية هذا الوضع وفقا للمبادئ التي تجسدها هذه القرارات.

وتشدد اللجنة على ضرورة اتباع نهج منسق ومتكامل من شأنه وضع تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) في إطار أوسع نطاقا يتمثل في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتدعو اللجنة الدول الأطراف أيضا إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) وتؤكد أن هذه المسألة تشغل حماة السلم والأمن العالميين.

المرفق الثاني

التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولا – مقدمة

١ – تهدف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال هذه التوصية العامة، إلى توضيح نطاق ومغزى المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي توفر للدول الأطراف سبل تنفيذ الأحكام الموضوعية للاتفاقية على الصعيد المحلي. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على ترجمة هذه التوصية العامة إلى اللغات الوطنية والمحلية، ونشرها على نطاق واسع بين جميع أفرع الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمرأة.

٢ – والاتفاقية صك ديناميكي يستوعب تطورات القانون الدولي. وقد ساهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي، منذ الدورة الأولى للجنة في عام ١٩٨٢، في توضيح وفهم المحتوى الموضوعي لمواد الاتفاقية ، والطبيعة الخاصة للتمييز ضد المرأة ومختلف الأدوات اللازمة لمكافحته.

٣ – والاتفاقية جزء من إطار قانوني دولي شامل لحقوق الإنسان يهدف إلى كفالة تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان وإلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس أو نوع الجنس. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[أ] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ب] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[ب] واتفاقية حقوق الطفل[ج] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[د] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[هـ]، أحكاما صريحة تضمن المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق التي تكرسها، في حين تقوم المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ضمنيا على مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس.

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣).

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د–١)، المرفق.

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وتسهم أيضا اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن تساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة ورقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في العمالة والمهن ورقم ١٥٦ (١٩٨١) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات ذوي المسؤوليات الأسرية، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[و] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[ز] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[ح] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[ط]، في إيجاد نظام قانوني دولي لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما. وبالمثل، فإن التزامات الدول التي قطعتها على نفسها بموجب النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تكمّل الإطار العالمي لحقوق الإنسان.

٤ - ويتمثل الهدف من الاتفاقية في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس. فهو يضمن للمرأة أن تحظى على قدم المساواة بالاعتراف والتمتع بجميع حقوق الإنسان وممارستها، وكذلك الحريات الأساسية في كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والمترلي أو غير ذلك من المجالات، بصرف النظر عن وضعها العائلي وعلى أساس من المساواة مع الرجل.

٥ - ورغم أن الاتفاقية لا تشير إلا إلى التمييز القائم على أساس الجنس، يشير تفسير المادة ١ مع المادتين ٢ (و) و ٥ (أ) إلى أن الاتفاقية تشمل التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس. فمصطلح ''الجنس'' هنا يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، في حين أن مصطلح ''نوع الجنس'' يشير إلى هويات وصفات وأدوار كل من المرأة والرجل المبنية على أساس اجتماعي، وإلى المغزى الاجتماعي والثقافي لهذه الاختلافات البيولوجية الناتج عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وتوزيع السلطة والحقوق على نحو يحابي الرجال ويحرم النساء. وتتأثر هذه الأوضاع الاجتماعية للنساء والرجال بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تتغير بفعل الثقافة والمجتمع والجماعة. ويتضح تطبيق الاتفاقية على التمييز على أساس الجنس من خلال تعريف التمييز الوارد في المادة ١. حيث يشير هذا التعريف إلى أن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد تؤدي

(و) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د-٢٢).

(ز) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(ح) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ط) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

أو تهدف إلى إضعاف أو إحباط الاعتراف أو التمتع أو ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل نوعا من التمييز، حتى لو لم يكن القصد منها هو التمييز. وهذا يعني أن المعاملة المتطابقة أو المحايدة لكل من المرأة والرجل يمكن أن تنطوي على تمييز ضد المرأة إذا أدت هذه المعاملة إلى حرمان المرأة من ممارسة حق من حقوقها أو كان لها هذا الأثر بسبب عدم الاعتراف بوجود مسبق للتهميش أو عدم المساواة اللذين تواجههما المرأة على أساس الجنس. ومما يدلل على آراء اللجنة بشأن هذه المسألة نظرها في التقارير وتوصياتها العامة، وقراراتها واقتراحاتها وبياناتها ، ونظرها في رسائل من أفراد وإجرائها تحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري.

٦ - والمادة ٢ شديدة الأهمية للتنفيذ الكامل للاتفاقية، نظرا لأنها تحدد طبيعة الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف. وترتبط الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ ارتباطا وثيقا بجميع الأحكام الموضوعية الأخرى في الاتفاقية، حيث تلتزم الدول الأطراف بضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٧ - وينبغي قراءة المادة ٢ من الاتفاقية بالاقتران مع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٢٤ وفي ضوء تعريف التمييز الوارد في المادة ١. إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تفسير نطاق الالتزامات العامة الواردة في المادة ٢ في ضوء التوصيات العامة والملاحظات الختامية والآراء والبيانات الأخرى الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بإجراءات التحقيق والقرارات المتعلقة بحالات فردية. وتشمل روح الاتفاقية حقوقا أخرى لم تذكر صراحة في الاتفاقية، لكن لها تأثير على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والتي يمثل تأثيرها شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانياً - طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف

٨ - تدعو المادة ٢ الدول الأطراف إلى شجب ''جميع أشكال'' التمييز ضد المرأة، في حين تشير المادة ٣ إلى التدابير المناسبة التي يُتوقع أن تتخذها الدول الأطراف في ''جميع الميادين'' لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. ومن خلال هذه الأحكام، تستبق الاتفاقية نشوء أشكال جديدة من التمييز لم يتم تحديدها عند صياغة نصِّها.

٩ - وبموجب المادة ٢، على الدول الأطراف تلبية جميع جوانب التزاماتها القانونية في إطار الاتفاقية لكفالة احترام وحماية وإعمال حق المرأة في عدم التمييز والتمتع بمبدأ المساواة مع الرجل. ويتطلب الالتزام باحترام هذا الحق من الدول الأطراف الامتناع عن وضع قوانين وسياسات وأنظمة وبرامج وإجراءات إدارية وهياكل مؤسسية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إنكار حق المرأة في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب التزام الحماية أن تتولى الدول الأطراف حماية

المرأة من التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وأن تتخذ خطوات تهدف بصورة مباشرة إلى إلغاء الأعراف وجميع الممارسات الأخرى التي تشكل تحيزاً ضد المرأة وتكرِّس مفهوم دونية أو تفوق أيٍّ من الجنسين والأدوار النمطية للرجل والمرأة. ويتطلب التزام الإعمال أن تتخذ الدول الأطراف مجموعة واسعة متنوعة من الخطوات لكفالة تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية بحكم القانون وبحكم الواقع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة. وهذا يستتبع التزاماً بكفالة اعتماد وسائل معيَّنة أو سلوك معيَّن والتزاماً بتحقيق نتائج معيَّنة. وينبغي للدول الأطراف اعتبار أن عليها الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه جميع النساء عبر تصميم سياسات عامة وبرامج وأطر مؤسسية تهدف إلى تلبية الاحتياجات المحددة للمرأة، بما يؤدي إلى التنمية الكاملة لإمكاناتها على قدم المساواة مع الرجل.

١٠ - ويقع على الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في التمييز ضد المرأة من خلال فعل أو تقصير؛ كما أنها ملزَمة بأن تستجيب على نحو نشط لمواجهة التمييز ضد المرأة، بصرف النظر عما إذا كان هذا الفعل أو التقصير قد ارتُكب من جانب الدولة أو جهات فاعلة في القطاع الخاص. ويمكن أن يحدث التمييز نتيجة عدم اتخاذ الدول التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الإعمال الكامل لحقوق المرأة، وعدم اعتماد سياسات وطنية تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة. وبالمثل، تقع على الدول الأطراف مسؤولية دولية بإنشاء قواعد بيانات إحصائية وتحسينها باستمرار، وتحليل جميع أشكال التمييز ضد المرأة عموماً وضد المرأة المنتمية إلى فئات ضعيفة محددة على وجه الخصوص.

١١ - وتبقى التزامات الدول الأطراف قائمة في فترات النزاع المسلح أو في حالات الطوارئ الناتجة عن أحداث سياسية أو كوارث طبيعية. ويشار إلى أن هذه الحالات تترتَّب على أثر عميق وعواقب واسعة النطاق فيما يخص تمتع المرأة بحقوقها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل وممارستها لها. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وأن تتخذ تدابير موجهة للاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ.

١٢ - ورغم خضوع الدول للقانون الدولي، فإن هذه الدول تمارس قبل أي شيء ولايتها الإقليمية. بيد أن التزامات الدول الأطراف تنطبق في آن معاً دونما تمييز على المواطنين وغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية، داخل أراضيها أو في المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، حتى وإن لم تكن تلك المناطق واقعة

داخل أراضيها. والدول الأطراف مسؤولة عن جميع ما يصدر عنها من أفعال تخلِّف أثراً على حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وجود الأشخاص المتأثرين على أراضيها أم لا.

١٣ - ولا تقتصر المادة ٢ على حظر التمييز ضد المرأة الذي تتسبَّب به الدول الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أن المادة ٢ تفرض العناية الواجبة على الدول الأطراف لمنع التمييز من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وفي بعض الحالات، قد يُعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي فعل أو تقصير مارسته جهة فاعلة في القطاع الخاص. وبالتالي، تلزَم الدول الأطراف بكفالة عدم ممارسة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التمييز ضد المرأة على النحو المحدد في الاتفاقية. وتشمل التدابير الملائمة التي تلزَم الدول الأطراف باتخاذها تنظيم أنشطة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص فيما يتعلق بسياسات وممارسات التعليم والعمالة والصحة، وظروف العمل ومعايير العمل، ومجالات أخرى تقدِّم فيها الجهات الفاعلة في القطاع الخاص خدمات أو تسهيلات، كالمؤسسات المصرفية والإسكان.

ثالثاً - الالتزامات العامة الواردة في المادة ٢

ألف - الجملة الاستهلالية للمادة ٢

١٤ - تنص الجملة الاستهلالية للمادة ٢ على ما يلي: ''تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة''.

١٥ - ويتمثل الالتزام الأول للدول الأطراف على النحو المشار إليه في مستهل المادة ٢ في ''شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة''. أي أن ثمة التزاماً مباشراً ومستمراً للدول الأطراف يكمن في شجب التمييز. وهذه الدول ملزَمة بأن تعلن لسكانها وللمجتمع الدولي عن معارضتها التامة لجميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع مستويات وفروع الحكومة، وعزمها على تحقيق القضاء على التمييز ضد المرأة. ويُلزم تعبير ''جميع أشكال التمييز'' بوضوح الدولة الطرف بأن تكون يقظة لإدانة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الأشكال التي لم يرد ذكرها على نحو بيِّن في الاتفاقية أو التي قد تكون ناشئة.

١٦ - والدول الأطراف ملزَمة باحترام وحماية وإعمال الحق في عدم التمييز إزاء المرأة وكفالة تطور المرأة وتقدمها إفساحاً للمجال أمامها لتحسين وضعها وتنفيذ حقها في المساواة مع الرجل بحكم القانون وبحكم الواقع، أو المساواة الفعلية. ويتعيَّن على الدول الأطراف أن تكفل عدم وجود تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة. ويشكل التمييز المباشر ضد المرأة معاملة مختلفة تقوم صراحةً على أساس اختلاف نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية . ويحدث

التمييز غير المباشر ضد المرأة عندما يبدو قانون أو سياسة أو ممارسة أو برنامج ما محايداً من حيث ارتباطه بالرجل والمرأة، لكن أثره يكون تمييزياً تجاه المرأة في الممارسة العملية لأن التدبير المحايد ظاهرياً لم يعالج أوجه عدم المساواة القائمة أصلاً على الصعيد العملي. وعلاوة على ذلك، من شأن التمييز غير المباشر أن يزيد من حدة أوجه عدم المساواة القائمة بسبب عدم الإقرار بالأنماط الهيكلية والتاريخية للتمييز وعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل.

١٧ - كما يتعين على الدول الأطراف الالتزام بكفالة حماية المرأة من التمييز الذي يمارسه كلٌّ من السلطات العامة والسلطات القضائية والمنظمات والمؤسسات أو الأفراد، في الميدان العام والخاص على السواء. ويجب أن يوفر هذه الحماية كلٌّ من المحاكم المختصة والمؤسسات العامة الأخرى وأن يخضع إنفاذها للجزاءات وسبل الانتصاف، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول الأطراف كفالة أن تكون جميع الهيئات والأجهزة الحكومية واعية تماماً لمبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية، وأن يجري إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتوعية المناسبة في هذا الصدد.

١٨ - ويشكل مفهوم التقاطع مفهوماً أساسياً لإدراك نطاق الالتزامات العامة للدول الأطراف الواردة في المادة ٢. إذ يرتبط التمييز ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى تؤثر على المرأة، كالعرق والإثنية والدين والمعتقد والصحة والمركز والسن والطائفة أو الطبقة الاجتماعية والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. وقد يؤثر التمييز على أساس نوع الجنس أو الاعتبارات الجنسانية على النساء المنتميات إلى هذه المجموعات بدرجة مختلفة أو بأشكال مختلفة مقارنةً بالرجال. ويجب على الدول الأطراف أن تعترف قانوناً بهذه الأشكال المتقاطعة للتمييز وبأثرها السلبي المضاعَف على النساء المعنيات وأن تحظرها. كما ينبغي لها اعتماد واتباع سياسات وبرامج مصممة للقضاء على أشكال التمييز هذه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقا للتوصية العامة رقم ٢٥.

١٩ - ويشمل التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية، على النحو الوارد في التوصية العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، العنف الجنساني، أي العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة أو العنف الذي يؤثر على المرأة بشكل غير تناسبي. فهو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان وبحرياتها الأساسية وممارستها لها على أساس المساواة مع الرجل، ويشمل الأعمال التي تُلحق الأذى البدني أو العقلي أو الجنسي أو تتسبَّب في المعاناة، والتهديد بأفعال من هذا القبيل، والإكراه

والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية، والعنف الذي يحدث داخل الأسرة أو الوحدة المترلية أو داخل أي علاقة أخرى بين الأفراد، أو العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو ممثلوها بصرف النظر عن مكان حدوثه. وقد يؤدي العنف الجنساني إلى خرق أحكام محددة من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد أتت على ذكر العنف صراحة. ويقع على الدول الأطراف واجب العناية الرامي إلى منع الأعمال القائمة على العنف الجنساني والتحقيق فيها ومقاضاتها ومعاقبتها.

٢٠ - ويشمل التزام الإعمال التزام الدول الأطراف بتسهيل انتفاع المرأة بحقوقها وإتاحة الإعمال الكامل لهذه الحقوق. ويتعين إعمال حقوق المرأة عن طريق تعزيز المساواة الفعلية بحكم الواقع باستخدام جميع الوسائل المناسبة، ومنها السياسات والبرامج الملموسة والفعالة الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتحقيق هذه المساواة، بما يشمل، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤، وللتوصية العامة رقم ٢٥.

٢١ - والدول الأطراف ملزَمة على وجه الخصوص بتعزيز حقوق البنات على قدم المساواة باعتبار أن الفتيات جزء من المجتمع الأوسع للنساء وهنَّ أكثر تعرضاً للتمييز في مجالات الوصول إلى التعليم الأساسي والاتجار وسوء المعاملة والاستغلال والعنف. وجميع حالات التمييز هذه تزداد حدة عندما تكون ضحاياها من المراهقات. ولذا، يجب على الدول أن تولي اهتماماً للاحتياجات المحددة للفتيات (المراهقات) من خلال توفير التعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنفيذ البرامج الهادفة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي وحمل المراهقات.

٢٢ - ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أو المساواة الجنسانية هذا، إنما ينطوي على مفهوم متأصل فيه مؤداه أن لجميع البشر، بصرف النظر عن نوع الجنس، حرية تنمية قدراتهم الشخصية، ومتابعة مساراتهم المهنية، واتخاذ قراراتهم دون أي قيود تفرضها قوالب نمطية أو أدوار وتحيزات جنسانية متصلبة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تستخدم في تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية مفهومي المساواة بين المرأة والرجل أو المساواة الجنسانية على سبيل الحصر وألا تستخدم مفهوم الإنصاف بين الجنسين. فهذا المفهوم الأخير، إنما يستخدم في بعض الولايات القضائية للإشارة إلى المعاملة العادلة للمرأة والرجل، وفقا لاحتياجات كل منهما. وقد يشمل ذلك المساواة في المعاملة، أو معاملة مختلفة ولكنها تعتبر متكافئة من حيث الحقوق، والاستحقاقات، والالتزامات والفرص.

٢٣ - وتوافق الدول الأطراف أيضا على أن ''تنتهج، بكل الوسائل المناسبة'' سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا الالتزام باستخدام وسائل أو سلوك معين،

إنما يعطي الدولة الطرف قدرا كبيرا من المرونة لاستنباط سياسة تكون ملائمة لإطار قانوني وسياسي واقتصادي وإداري ومؤسسي خاص بها، يكون بإمكانه التصدي لما يعترضها من عقبات وما تجده من مقاومة في سعيها للقضاء على التمييز القائم فيها ضد المرأة. ويجب على كل دولة طرف أن تبرّر الوسائل المناسبة التي اختارتها، وأن تثبت ما إذا كانت ستحقق الآثار والنتائج المنشودة. واللجنة هي التي يعود إليها في نهاية المطاف أمر تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت بالفعل جميع التدابير اللازمة على المستوى الوطني لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٢٤ - والعنصر الرئيسي في الجملة الاستهلالية من المادة ٢ هو أن الدولة الطرف يقع عليها واجب انتهاج سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة. وهذا الشرط هو عنصر أساسي وحيوي في الالتزام القانوني العام المنوط بالدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وهذا يعني أنه يجب عليها أن تقوم على الفور بإجراء تقييم لوضع المرأة القانوني والفعلي، وأن تتخذ خطوات ملموسة لصياغة وتنفيذ سياسات تكون مركزة بأوضح ما يمكن على هدف القضاء التام على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وينصب التركيز على سبل المضي قدما: بدءا من تقييم الوضع، وصياغة مجموعة شاملة من التدابير والبدء في إقرارها، وصولا إلى التأسيس على هذه التدابير على نحو مستمر في ضوء فعاليتها والقضايا الجديدة أو الناشئة، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه السياسة ضمانات دستورية وتشريعية، بما في ذلك تكييف الأحكام القانونية على المستوى المحلي بما يتسق مع تلك الضمانات وتعديل الأحكام التي تتعارض معها. ويجب أيضا أن تنطوي تلك السياسة على تدابير أخرى مناسبة كخطط عمل شاملة وآليات لرصدها وتنفيذها، ويوفر هذا الأمر إطارا للإعمال الفعلي لمبدأ مساواة المرأة والرجل من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

٢٥ - ويجب أن تكون هذه السياسة شاملة من حيث انطباقها على جميع مجالات الحياة، بما في ذلك تلك المجالات التي لم يرد ذكرها صراحة في نص الاتفاقية. ويجب أن تطبق على كلا الصعيدين الاقتصادي العام والخاص، وكذلك على الصعيد الداخلي، وأن تكفل اضطلاع السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وجميع المستويات الحكومية للمسؤوليات المنوطة بكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن تلك السياسة المجموعة الكاملة من التدابير اللازمة التي تناسب الظروف الخاصة للدولة الطرف المعنية.

٢٦ - ويجب أن تنص هذه السياسة على أن التمتع بحقوق الإنسان يشمل كل النساء اللاتي تسري عليهن الولاية القضائية للدولة الطرف (بمن فيهن النساء غير المواطنات، والمهاجرات،

واللاجئات، وطالبات اللجوء، والنساء عديمات الجنسية)، مع التركيز بوجه خاص على أشد الفئات النسائية تهميشا، أو اللاتي يحتمل أن يكن ضحايا لأشكال من التمييز المتعدد الجوانب.

٢٧ - ويجب أن تكفل هذه السياسة للنساء فرادى وجماعات الاطلاع على حقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية، وتمكينهن من تعزيزها والمطالبة بها على نحو فعال. وينبغي أن تؤمن الدولة الطرف أيضا قدرة النساء على المشاركة بنشاط في وضع السياسات وتنفيذها ورصدها. لذا، ينبغي أن تخصص موارد تكفل اطلاع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات النسائية غير الحكومية اطلاعا جيدا على مجريات الأمور، واستشارتها على النحو الكافي وقدرتها عموما على القيام بدور نشط في وضع هذه السياسة في بدايتها وتطويرها في مراحلها اللاحقة.

٢٨ - ويجب أن تكون هذه السياسة موجهة نحو العمل وتحقيق النتائج، أي ينبغي أن تضع مؤشرات ومعايير وأطر زمنية، وأن تؤمن توافر الموارد الكافية لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، أي بعبارة أخرى، سياسة تمكن تلك الجهات من القيام بدورها في بلوغ المعايير والأهداف المتفق عليها. لذا، يجب ربطها بعمليات الميزنة الحكومية لكفالة تمويلها من جميع نواحيها تمويلا كافيا. وينبغي كذلك إيجاد الآليات الكفيلة بجمع البيانات ذات الصلة مصنفة حسب نوع الجنس، وإتاحة القدرات الكفيلة برصدها رصدا فعالا، وتيسير تقييمها المستمر والسماح بتنقيح التدابير القائمة أو تكميلها، وتحديد أي تدابير جديدة قد تكون مناسبة. ثم إنه يجب أن تكفل هذه السياسة أن تكون هناك داخل السلطة التنفيذية هيئات قوية ومركزة (أجهزة نسائية وطنية) تأخذ بزمام المبادرة وتتولى أعمال التنسيق فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج اللازمة للوفاء بالالتزامات المنوطة بالدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وينبغي تمكين هذه المؤسسات ليتسنى لها أن تقدم المشورة والتحليل مباشرة إلى أعلى مستويات الحكومة. وينبغي أن تكفل هذه السياسة أيضا إنشاء مؤسسات رصد مستقلة، من قبيل معاهد وطنية لحقوق الإنسان أو لجان مستقلة للمرأة، أو أن يُعهد إلى المعاهدة الوطنية القائمة بمهمة تعزيز وحماية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. ويجب أن تشرك السياسة المذكورة القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التجارية، ووسائل الإعلام، والمنظمات والجماعات المحلية والأفراد، وتحشد مشاركتهم في اتخاذ التدابير التي من شأنها تحقيق أهداف الاتفاقية في المجال الاقتصادي.

٢٩ - وتوضح عبارة ''دون إبطاء'' أن التزام الدول الأطراف بانتهاج سياستها بكل الوسائل المناسبة، يكتسي طابعا فوريا. والصياغة قاطعة ولا تحتمل بالتالي أي إبطاء في تنفيذ

التزامات الدولة التي تقع عليها عند التصديق على الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أو التنفيذ بصورة تدريجية محددة عمدا ويعني ذلك أن الإبطاء لا يمكن تبريره، سواء كان ذلك لاعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية أو بسبب عسر في الموارد، وما إلى ذلك من اعتبارات أو صعوبات أخرى داخل الدولة المعنية. فأينما اصطدمت الدولة الطرف بمشكلة بسبب الموارد أو الخبرة الفنية أو غير ذلك من الاحتياجات التي تسهل لها تنفيذ التزاماتها المنوطة بها بموجب الاتفاقية، تعين عليها أن تلجأ إلى التعاون الدولي للتغلب على هذه الصعوبات.

باء – الفقرات الفرعية باء (أ) إلى (ز)

٣٠ – تعبر المادة ٢ عن التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية بشكل عام. وتشكل شروطها الموضوعية إطار تنفيذ الالتزامات المحددة في المادة ٢، الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز)، وجميع المواد الموضوعية الأخرى للاتفاقية.

٣١ – وتنص الفقرات الفرعية (أ) و (و) و (ز) على التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية، وإلغاء أو تعديل القوانين واللوائح التمييزية باعتبار ذلك جزءا من سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف من خلال تعديلات دستورية أو غيرها من الوسائل التشريعية المناسبة، تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز في القانون الداخلي وتغليبه على ما عداه وضمان إنفاذه. ويجب أن يتم في إطار هذه السياسة سن تشريعات تحظر عملا باتفاقية التمييز ضد المرأة في جميع ميادين عملها ومراحل حياتها. ويقع على الدول الأطراف واجب اتخاذ خطوات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تمثل تمييزا ضد المرأة. وهناك فئات نسائية محددة تتعرض بشكل خاص للتمييز من خلال القانون المدني والقانون الجنائي، والأنظمة والقانون العرفي والممارسات العرفية، وتشمل هذه الفئات النساء المجردات من حريتهن، واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، والنساء عديمات الجنسية، والمثليات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء ضحايا الاتجار، والأرامل والمسنات. وبالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تكون الدول الأطراف قد تعهدت بدمجها في نظمها القانونية المحلية، أو تكون بعبارة أخرى قد أعطتها النفاذ القانوني المناسب ضمن أنظمتها القانونية الوطنية لكفالة وجوب إنفاذ أحكامها على الصعيد الوطني. ذلك أن مسألة تطبيقها مباشرة على الصعيد الوطني مسألة تهم القانون الدستوري وهي مرهونة بمركز المعاهدات في النظام القانوني الداخلي. غير أن اللجنة ترى أن حق المرأة في عدم التعرض للتمييز والمساواة في جميع ميادين عملها ومراحل حياتها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، قد يجد مزيدا من الحماية في تلك الدول التي تتحول فيه

الاتفاقية تلقائيا إلى جزء من نظامها القانوني الداخلي أو في الدول التي تنقل فيها أحكام الاتفاقية بحذافيرها إلى نظامها القانوني الداخلي. وتحث اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لا تشكل الاتفاقية فيها جزءا من النظام القانوني الداخلي على أن تنظر في دمجها فيه لتصبح جزءا منه، وذلك مثلا من خلال سن قانون عام عن المساواة لتسهيل الإعمال الكامل للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية على النحو الذي تنص عليه المادة ٢.

٣٢ - وتلزم الفقرة الفرعية (ب) الدول الأطراف بأن تتضمن التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف المناسبة للنساء ضحايا أي تمييز ينتهك الاتفاقية. ويقتضي هذا الالتزام أن تعوض الدول الأطراف المرأة عن أي انتهاكات للحقوق التي تكفلها لها الاتفاقية. فبدون جبر الضرر، لا يمكن القول بأن الدولة الطرف قد أوفت بهذا الالتزام المنوط بها. وينبغي أن تتخذ سبل الانتصاف عدة أشكال من أشكال جبر الضرر، من تعويض نقدي، أو استرداد ممتلكات، أو رد اعتبار، أو إعادة إلى وضع سابق، أو تدابير ترضية كتقديم اعتذارات علنية، وإقامة مناسبات تذكارية عامة وتقديم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛ وإدخال تغيرات في القوانين والممارسات ذات الصلة؛ ومحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

٣٣ - ووفقا للفقرة الفرعية (ج)، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إلزام المحاكم بتطبيق مبادئ المساواة كما هي منصوص عليها في الاتفاقية وأن تفسر القانون، إلى أقصى مدى ممكن، بما يتماشى مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، في الحالات التي لا يمكن فيها ذلك، ينبغي على المحاكم أن تلفت انتباه السلطات المختصة إلى أي تباين بين القانون الوطني، بما في ذلك القوانين الدينية والعرفية، والتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، لأن القوانين الداخلية لا يمكن استخدامها مطلقا لتبرير عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها الدولية.

٣٤ - ويجب على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة الحق في التذرع بمبدأ المساواة دعما للشكاوى المتعلقة بالتمييز المخالف لأحكام الاتفاقية، والذي يمارسه المسؤولون العموميون أو الجهات الفاعلة الخاصة. ويجب على الدول الأطراف أيضا كفالة أن يكون لدى المرأة الحق في الحصول على وسائل الانتصاف الميسورة التكلفة، والتي يمكن الوصول إليها في الوقت المناسب، مع ما يلزم من معونة قانونية ومساعدة، للفصل في تلك الشكاوى من خلال جلسات استماع تتسم بالإنصاف تعقدها محكمة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة، حسب الاقتضاء. وحيثما كان التمييز ضد المرأة يشكل أيضا انتهاكا لحقوق الإنسان الأخرى، من قبيل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، في قضايا العنف العائلي وغيره من

أشكال العنف، فإن من واجب الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الجنائية، وتقديم المنتهكين للمحاكمة وتوقيع الجزاءات العقابية المناسبة عليهم. ينبغي للدول الأطراف أن تقدم دعما ماليا للرابطات والمراكز القانونية المستقلة التي توفر موارد قانونية للنساء في ما تقوم به من عمل لتثقيفهن بشأن حقوقهن في المساواة ومساعدتهن على اللجوء إلى سبل الانتصاف من التمييز.

٣٥ - وتنشئ الفقرة الفرعية (د) التزاما على الدول الأطراف تمتنع بموجبه عن المشاركة في أي عمل أو ممارسة مما يسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن التمييز ضد المرأة. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم تمييز مؤسسات الدولة، ومسؤوليها، وقوانينها، وسياساتها ضد المرأة. ويجب عليها أيضا أن تكفل إلغاء أي قوانين أو سياسات أو إجراءات يكون لها تأثير أو ينتج عنها ما يؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

٣٦ - وتنشئ الفقرة الفرعية (هـ) التزاما على الدول الأطراف بالقضاء على التمييز الذي تمارسه الجهات الفاعلة العمومية أو الخاصة. ولا تقتصر أنواع التدابير التي قد تعتبر مناسبة في هذا الصدد على التدابير الدستورية أو التشريعية. وينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تكفل تحقيق القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل عملي. وتشمل هذه التدابير ما يلي: كفالة تمكين النساء من تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن بموجب الاتفاقية وتمكينهن من فرص الوصول إلى سبل الانتصاف؛ وتمكين المرأة من المشاركة الفاعلة في صوغ التدابير وتنفيذها؛ وكفالة مساءلة الحكومة داخليا؛ وتعزيز التثقيف بأهداف الاتفاقية ودعمها في جميع جوانب النظام التعليمي في المجتمع المحلي؛ وتشجيع عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة؛ وإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية اللازمة أو غيرها من الأجهزة؛ وتقديم ما يكفي من الدعم الإداري والمالي بما يكفل أن تحدث التدابير المتخذة فرقا حقيقيا في حياة المرأة بشكل عملي. ويمتد نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، والتي تشترط عليها إنشاء حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة تمتع المرأة من خلال اللجوء إلى المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات العامة، والحماية الفعالة ضد التمييز واتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو شركة، ليشمل أيضا أعمال الشركات الوطنية العاملة خارج أراضي الدولة.

رابعاً – توصيات للدول الأطراف

ألف – التنفيذ

٣٧ – من أجل الوفاء بشرط ''الملاءمة''، يجب أن تتصدى التدابير التي تتخذها الدول الأطراف إلى جميع جوانب التزاماتها العامة بموجب الاتفاقية المتمثلة في احترام حق المرأة في عدم التمييز وحمايته وتعزيزه وإعماله والتمتع بالمساواة مع الرجل. ولذلك فإن مصطلحي ''وسائل ملائمة'' و ''تدابير ملائمة'' المستخدمين في المادة ٢ وغيرها من مواد الاتفاقية تشمل كفالة قيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتناع عن الأخذ بأية ممارسة، أو سياسات أو تدابير من شأنها أن تشكل انتهاكا للاتفاقية، أو تأييدها أو التغاضي عنها (الاحترام)؛

(ب) اتخاذ خطوات لمنع وحظر انتهاكات الاتفاقية من قبل أطراف ثالثة والمعاقبة عليها، بما فيها تلك الانتهاكات المرتكبة في المنزل أو في المجتمع المحلي، وتوفير وسائل جبر أضرار المجني عليهن (الحماية)؛

(ج) تعزيز المعرفة الواسعة النطاق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ودعمها (التعزيز)؛

(د) اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة من شأنها تحقيق عدم التمييز القائم على نوع الجنس وتحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع العملي (الوفاء بالالتزامات).

٣٨ – وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير أخرى ملائمة للتنفيذ من قبيل ما يلي:

(أ) تعزيز مساواة المرأة عن طريق صوغ وتنفيذ خطط وإجراءات على الصعيد الوطني وغير ذلك من السياسات والبرامج الملائمة تماشيا مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛

(ب) وضع قواعد سلوك للمسؤولين العموميين لكفالة احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز؛

(ج) كفالة التوزيع الواسع النطاق للتقارير المتعلقة بأحكام المحاكم التي تطبق أحكام الاتفاقية بشأن المساواة وعدم التمييز؛

(د) تنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية خاصة بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية موجهة إلى جميع الوكالات الحكومية، والمسؤولين العموميين وعلى وجه التحديد، المشتغلين بمهنة القانون والسلطة القضائية؛

(هـ) حشد جميع وسائط الإعلام في برامج التثقيف العام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، وبوجه خاص، كفالة توعية المرأة بحقها في المساواة دون تمييز، وبالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، وبالملاحظات الختامية للجنة على تقارير الدولة الطرف؛

(و) تطوير ووضع مؤشرات سليمة لحالة إعمال حقوق الإنسان للمرأة وما أحرز من تقدم في هذا الشأن، وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس وذات صلة بالأحكام الخاصة للاتفاقية.

باء – المساءلة

٣٩ – تنبثق المساءلة للدول الأطراف عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٢ عن الأفعال أو حالات الامتناع عن الأفعال من قبل جميع فروع الحكومة. ولامركزية السلطة، من خلال أيلولة وتفويض سلطات الحكومة في الدول الاتحادية أو الأحادية على حد سواء، ولا تلغي أو تحد بحال من الأحوال من مسؤولية حكومة الدولة الطرف الوطنية أو الاتحادية عن الوفاء بالتزاماتها تجاه جميع النساء في ولايتها القضائية. وتظل الدولة الطرف التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها مسؤولة في جميع الأحوال عن كفالة التنفيذ التام في جميع أنحاء الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية. ويجب على الدول الأطراف في حالة أيلولة سلطاتها لجهة أخرى، أن تكفل أن يكون لدى تلك الجهة الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال والتام لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ويجب على حكومات الدول الأطراف الاحتفاظ بسلطات تمكنها من المطالبة بالامتثال التام للاتفاقية ويجب أن تنشئ آليات دائمة للتنسيق والرصد لكفالة أن تحظى الاتفاقية بالاحترام وأن تطبق على جميع النساء في ولايتها القضائية دون تمييز. وعلاوة على ذلك، يجب توفير ضمانات تكفل أن لا تؤدي اللامركزية أو الأيلولة إلى التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق المرأة في مختلف المناطق.

٤٠ – ويتطلب التنفيذ الفعال للاتفاقية أن تكون الدولة الطرف مسؤولة أمام مواطنيها وغيرهم من أفراد مجتمعها على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ومن أجل أن تعمل وظيفة المساءلة هذه بشكل فعال، يجب إنشاء آليات ومؤسسات لذلك الغرض.

جيم – التحفظات

٤١ – ترى اللجنة أن المادة ٢ من الاتفاقية تشكل جوهر التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. ولذلك ترى اللجنة أن التحفظات على المادة ٢ أو على الفقرات الفرعية للمادة ٢،

تتعارض من حيث المبدأ، مع هدف الاتفاقية ومقصدها وبالتالي غير مسموح بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨. وينبغي على الدول الأعضاء التي أبدت تحفظات على المادة ٢ أو على الفقرات الفرعية من المادة ٢ أن تبين التأثير العملي لتلك التحفظات على تنفيذ الاتفاقية وينبغي أن تشير إلى الخطوات التي اتخذتها للإبقاء على التحفظات قيد الاستعراض، بهدف سحبها في أسرع وقت ممكن.

٤٢ - ولا تلغي واقعة أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظا على المادة ٢ أو على الفقرات الفرعية من المادة ٢ ضرورة امتثال تلك الدولة الطرف لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أو انضمت إليها، وبموجب القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان المتصلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي حالة وجود تعارض بين التحفظات على أحكام المعاهدة والالتزامات المماثلة بموجب المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف أو انضمت إليها، فإنه ينبغي أن تستعرض تحفظاتها على الاتفاقية بهدف سحبها.

المرفق الثالث

التوصية العامة رقم ٢٧ بشأن المُسِّنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن

مقدمة

١ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تشعر بالقلق من الأشكال المتعددة للتمييز الذي تتعرض له المسنات ومن عدم تناول حقوقهن بصورة منهجية في تقارير الدول الأطراف، قررت في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عملا بالمادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتماد توصية عامة بشأن المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن.

٢ - وأقرت اللجنة في مقررها ٣/٢٦ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بأن الاتفاقية ''تشكل أداة هامة في معالجة المسألة المحدَّدة لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنات[أ]''. والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (التدابير الخاصة المؤقتة) تعترف أيضا بأن السن هو أحد الأسس التي قد تعاني النساء بسببها أشكالا متعددة من التمييز. وعلى وجه الخصوص، أقرّت اللجنة بالحاجة إلى بيانات إحصائية، مصنفة حسب السن والجنس، من أجل إجراء تقييم أفضل لحالة المسنات.

٣ - وتؤكد اللجنة الالتزامات السابقة بحقوق المسنات المنصوص عنها في جملة صكوك منها خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة[ب]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[ج]، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦، المرفق)، وبرنامج العمل للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[د]، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[هـ]، والتعليق العام رقم ٦ الذي قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38، الجزء الأول، الفصل الأول، المقرر ٢٦/ثالثا، والفصل السابع، الفقرات من ٤٣٠-٤٣٦).

(ب) تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(ج) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(د) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، االقرار ١، المرفق.

(هـ) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.02.IV.4)، الفصل الأول، االقرار ١، المرفق الثاني.

والاجتماعية والثقافية على الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمسنّين (١٩٩٥)، والتعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (٢٠٠٨).

معلومات أساسية

٤ - تشير الأرقام التقديرية الحالية للأمم المتحدة أنه في غضون ٣٦ سنة سيفوق عدد الأشخاص فوق سن الستين عدد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، على الصعيد العالمي. ويقدَّر أن يبلغ عدد المسنين، بحلول عام ٢٠٥٠، أكثر من ٢ مليار شخص، أو ٢٢ في المائة من سكان العالم، أي ضعف النسبة الحالية البالغة ١١ في المائة من السكان فوق سن الستين، وهو أمر لم يسبق له مثيل.

٥ - ويكشف طابع الشيخوخة، من زاوية جنسانية، أن النساء يعمرّن بصفة عامة أكثر من الرجال، وأن عدد المسنات اللاتي يعشن وحيدات أكثر من عدد نظرائهن من المسنين. ففي حين أن هناك ٨٣ رجلا مقابل ١٠٠ امرأة فوق سن الستين لا يوجد سوى ٥٩ رجلا مقابل ١٠٠ امرأة فوق سن الثمانين. وكذلك تشير الإحصاءات الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة إلى أن ٨٠ في المائة من الرجال فوق سن الستين متزوجون بالمقارنة مع ٤٨ في المائة فقط من المسنات[و].

٦ - وشيخوخة السكان هذه التي لا سابق لها، والتي نجمت عن تحسن مستويات المعيشة ونظم الرعاية الصحية الأساسية، فضلا عن انخفاض معدلات الخصوبة وارتفاع معدل طول العمر، يمكن اعتبارها نتيجة ناجحة لجهود التنمية والتي يتعين الاستمرار بها، ما يجعل القرن الحادي والعشرين، قرن الشيخوخة. غير أن هذه التغيرات الديمغرافية تخلف آثارا عميقة على حقوق الإنسان وتزيد من المطالب الملحة بمعالجة التمييز الذي تتعرض له المسنات بطريقة أكثر شمولا ومنهجية من خلال الاتفاقية.

٧ - ويتشارك في تناول مسألة الشيخوخة كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن المتوقع أن ترتفع نسبة المسنين في البلدان الأقل نموا من ٨ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠[ز]، فيما ستنخفض نسبة الأطفال من ٢٩ إلى ٢٠ في المائة[ح].

(و) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شيخوخة السكان والتنمية. مخطط شيخوخة السكان والتنمية لعام ٢٠٠٩، وهو متاح على الرابط التالي: http://www.un.org/esa/population/publications/ageing/ageing2009.htm.

(ز) المرجع نفسه.

(ح) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات السكانية في العالم: تنقيح قاعدة البيانات السكانية لعام ٢٠٠٨، http://esa.un.org/unpp/index.asp?panel=1.

وسيرتفع عدد المسنات اللواتي يعشن في المناطق الأقل نموا بمقدار ٦٠٠ مليون امرأة خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠٥٠[ط]. ويشكل هذا التحول الديمغرافي تحديات كبرى للبلدان النامية. وتمثل شيخوخة المجتمع اتجاها راسخا وسمة بارزة في معظم البلدان المتقدمة.

٨ - ولا تشكل المسنات مجموعة متجانسة؛ إذ تتنوع لديهن الخبرة والمعرفة والقدرة والمهارات تنوعا كبيرا، لكن وضعهن الاقتصادي والاجتماعي يعتمد على مجموعة من العوامل الديمغرافية والسياسية والبيئية والثقافية والاجتماعية والفردية والعائلية. وإسهام المسنات لا يقدر بثمن في الحياة العامة والخاصة بوصفهن قائدات في مجتمعاتهم المحلية، ومباشِرات للأعمال الحرة، ومقدمات للرعاية، ومستشارات، ووسيطات، وغير ذلك من أدوار.

الغرض والهدف

٩ - تستكشف هذه التوصية العامة بشأن المسنات وتعزيز حقوقهن العلاقة بين مواد الاتفاقية والشيخوخة. فهي تحدد أشكال التمييز المتعددة التي تواجهها النساء مع تقدمهن في السن، وتبيّن مضمون الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف الاضطلاع بها في ما يتعلق بالحق في الشيخوخة بكرامة وحقوق المسنات، وتتضمن توصيات بشأن السياسات الرامية إلى تعميم الردود على شواغل المسنات في الاستراتيجيات الوطنية ومبادرات التنمية والعمل الإيجابي لكي يتمكن من المشاركة الكاملة في المجتمع دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الرجل.

١٠ - وتزود التوصية العامة أيضا الدول الأطراف بالتوجيهات بشأن إدراج حالة المسنات في تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية. ولا يمكن أن يتحقق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المسنات إلا بالاحترام الكامل لكرامتهن وحقهن في السلامة وتقرير المصير.

مجالات محددة مثيرة للقلق

١١ - في حين يتعرض كل من الرجال والنساء للتمييز مع تقدمهم في السن، فإن المسنات يعانين من شيخوختهن بشكل مختلف. إذ أن تأثير عدم المساواة بين الجنسين طوال حياتهن يتفاقم في سن الشيخوخة وغالبا ما يستند إلى أعراف ثقافية واجتماعية عميقة الجذور. وغالبا ما يكون التمييز الذي تعانيه المسنات نتيجة لتخصيص الموارد بصورة غير عادلة، وسوء المعاملة والإهمال، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

(ط) المرجع نفسه.

١٢ - وتختلف أشكال التمييز الملموسة ضد المسنات اختلافا كبيرا في ظل تباين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية وفي بيئات اجتماعية وثقافية مختلفة، تبعاً لتكافؤ الفرص والخيارات المتاحة في ما يتعلق بالتعليم والعمالة والصحة والأسرة والحياة الخاصة. وفي كثير من البلدان، يؤدي الافتقار إلى مهارات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والسكن الملائم، والخدمات الاجتماعية، والإنترنت، بالإضافة إلى الوحدة والعزلة، إلى إثارة مشاكل للمسنات. فالمسنات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو الأحياء الحضرية الفقيرة غالبا ما يعانين من نقص حاد في الموارد الأساسية المتعلقة بالمعيشة، وتأمين الدخل، والحصول على الرعاية الصحية، والمعلومات، والتمتع باستحقاقاتهن وحقوقهن.

١٣ - وغالبا ما يكون التمييز الذي تعاني منه المسنات متعدد الأبعاد؛ إذ يؤدي عامل السن إلى مضاعفة أشكال التمييز الأخرى على أساس نوع الجنس، والأصل العرقي، والإعاقة، ومستويات الفقر، والميول الجنسية، والهوية الجنسانية، ومركز المهاجرة، والحالة الزوجية والأسرية، ومحو الأمية وأسباب أخرى. وغالبا ما تواجه المسنات المنتميات إلى جماعات الأقليات أو الجماعات العرقية أو السكان الأصليين أو المشردات داخليا أو عديمات الجنسية درجة مفرطة من التمييز.

١٤ - ويواجه كثير من المسنات الإهمال إذ لم يعدن يعتبرن عناصر مفيدة في أدوارهن الإنتاجية والإنجابية، وينظر إليهن باعتبارهن عبئا على أسرهن. ويزيد الترمل والطلاق من تفاقم التمييز، في حين أن انعدام أو محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية لمعالجة الأمراض والظروف الصحية، من قبيل السكري والسرطان وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وإعتام عدسة العين، وترقّق العظام ومرض الزهايمر، يحول دون تمتع المسنات بكامل حقوق الإنسان الخاصة بهن.

١٥ - ولا يمكن أن تتحقق تنمية المرأة والنهوض بها بصورة كاملة إلا باتباع نهج لدورة الحياة يعترف بالمراحل المختلفة من حياة المرأة ويتناولها - بدءا من الطفولة ومرورا بالمراهقة، وانتهاء بمرحلة الرشد والشيخوخة - وأثر كل مرحلة على تمتع المسنات بحقوق الإنسان. وتنطبق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع مراحل حياة المرأة. غير أن التمييز على أساس السن لا يزال، في كثير من البلدان، يلقى تساهلا وقبولا على المستويات الفردية والمؤسسية والسياساتية، ولا يوجد إلا لدى عدد قليل من البلدان تشريعات تحظر التمييز على أساس السن.

١٦ - ويمكن أن يخلف التنميط الجنساني، والممارسات التقليدية والعرفية آثارا ضارة على جميع مجالات الحياة لدى المسنات، لا سيما ذوات الإعاقة، بما في ذلك العلاقات الأسرية،

وأدوار المجتمع المحلي، والصورة في وسائط الإعلام، ومواقف أرباب العمل ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات، ويمكن أن يؤدي إلى العنف الجسدي، وإلى الإساءة النفسية واللفظية والمالية أيضا.

١٧ - وغالبا ما تتعرض المسنات للتمييز من خلال القيود التي تعيق مشاركتهن في العملية السياسية وعملية صنع القرار. فمثلاً، يمكن أن يحول عدم توفر وثائق الهوية أو وسائل النقل للمسنات دون مشاركتهن في التصويت. وفي بعض البلدان، لا يسمح للمسنات بتشكيل الجمعيات أو غيرها من الجماعات غير الحكومية أو المشاركة فيها للدفاع عن حقوقهن. وكذلك يمكن أن يكون سن التقاعد الإلزامي للنساء أدنى منه لدى الرجال، الأمر الذي قد يشكل تمييزا ضد النساء، بمن فيهن اللاتي يمثلن حكوماتهن على الصعيد الدولي.

١٨ - والمسنات اللاتي لديهن مركز اللاجئ أو عديمات الجنسية أو طالبات اللجوء، وكذلك العاملات المهاجرات أو المشردات داخليا، غالبا ما يواجهن التمييز وسوء المعاملة والإهمال. ويمكن أن تعاني المسنات المتضررات من التشريد القسري أو انعدام الجنسية من متلازمة الاجهاد اللاحق للإصابة، التي قد لا يعترف بها مقدمو الرعاية الصحية أو يشملونها بالعلاج. وتُمنَع اللاجئات المسنات والمشردات داخليا في بعض الأحيان من الحصول على الرعاية الصحية لعدم تمتعهن بوضع قانوني و/أو حيازتهن وثائق قانونية و/أو لأنهن يُوطَّنَّ بعيدا عن مرافق الرعاية الصحية. وقد يعانين أيضا من الحواجز الثقافية واللغوية أثناء الحصول على الخدمات.

١٩ - وكثيراً ما يعتبر أرباب العمل أنه من غير المجدي الاستثمار في تعليم المرأة المسنة وتدريبها المهني. كما أن المرأة المسنة لا تستفيد من تكافؤ الفرص لتعلم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، ولا تملك الموارد للحصول عليها. وتحرم العديد من النساء المسنات الفقيرات، لا سيما ذوات الإعاقة واللاتي يعشن في المناطق الريفية، من حق التعليم وقلما يتلقين تعليماً رسمياً أو غير رسمي هذا إذا ما تلقين هذا التعليم أو ذاك أصلاً. ويمكن لكل من الأمية وعدم الإلمام بالعمليات الحسابية أن يحد بقدر كبير من المشاركة الكاملة للمرأة المسنة في الحياة العامة والسياسية، وفي الاقتصاد، ومن حصولها على طائفة من الخدمات والاستحقاقات والأنشطة الترفيهية.

٢٠ - ويتضاءل عدد النساء في قطاع العمالة الرسمي. وتتقاضى المرأة عادة أجراً أقل من أجر الرجل مقابل أداء العمل نفسه أو عمل مساو في القيمة. وعلاوة على ذلك، فللتمييز الجنساني الذين تعاني منه المرأة في مجال العمالة طوال حياتها أثر تراكمي لدى تقدمها في السن، مما يرغم المرأة المسنة على تلقي إيرادات ومعاشات تقاعدية أقل بصورة غير متناسبة،

أو عدم الحصول على معاش تقاعدي، بالمقارنة مع الرجل. وفي التعليق العام رقم ١٩، تقر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه سيتعين في معظم الدول أن تأخذ بنظام للمعاشات التقاعدية غير قائم على الاشتراكات نظراً إلى أنه من المستبعد أن يقدر الجميع على الانتفاع من تغطية كافية عن طريق المخططات القائمة على الاشتراكات (الفقرة ٤ (ب))، في حين أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على ضمان استفادة النساء المسنات، لا سيما ذوات الإعاقة، من الحماية الاجتماعية. ونظراً إلى أن المعاشات التقاعدية المدفوعة لكبار السن ترتبط عادة ارتباطاً وثيقاً بالإيرادات المكتسبة خلال الحياة العملية، كثيراً ما تتقاضى المرأة المسنة في نهاية المطاف معاشاً تقاعدياً أقل بالمقارنة مع الرجل. وعلاوة على ذلك، تتأثر المرأة المسنة على وجه الخصوص بالتمييز حسب العمر والجنس، مما يؤدي إلى تطبيق سن تقاعد إلزامية عليها مختلفة عن تلك التي تطبق على الرجل. وينبغي أن تخضع المرأة لسن تقاعد اختيارية لحماية حق المرأة المسنة في مواصلة العمل لو شاءت ومراكمة استحقاقات التقاعد، حسب الاقتضاء، على قدم المساواة مع الرجل. ومن المعروف أن العديد من النساء المسنات يتولين رعاية الأطفال الصغار أو الأزواج/الشركاء أو الوالدين أو الأقارب المسنين المعالين، بل يقدمن هذه الرعاية في بعض الأحيان بدون مساعدة. وقلما تحظى التكلفة المالية والعاطفية لهذه الرعاية غير مدفوعة الأجر بالاعتراف.

٢١ - ولا يحترم دائماً حق المرأة المسنة في تقرير المصير والموافقة في ما يتعلق بالرعاية الصحية. وقد يجري تخفيض الخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الطويلة الأجل، التي تستفيد منها المرأة المسنة بصورة غير متناسبة لدى خفض النفقات العامة. وتنزع الأبحاث والدراسات الأكاديمية والسياسات العامة وتقديم الخدمات عموماً إلى تجاهل الظروف الصحية والأمراض البدنية والعقلية المتعلقة بفترة ما بعد انقطاع الطمث وما بعد الإنجاب والتقدم في السن ونوع الجنس. وقلما تتاح المعلومات بشأن الصحة الجنسية ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشكل مقبول وسهل المنال وملائم للمرأة المسنة. ولا يتمتع العديد من النساء المسنات بتأمين صحي خاص، أو لا تشملهن الخطط الممولة من الدولة لأنهن لم يشاركن في مخطط للتأمين أثناء العمل في القطاع غير الرسمي أو تقديم الرعاية غير المدفوعة الأجر.

٢٢ - وقد لا تكون المرأة المسنة مؤهلة للمطالبة باستحقاقات الأسرة إذا لم تكن والدة الأطفال الذين ترعاهم أو الوصية القانونية عليهم.

٢٣ - وثمة قيود تتعلق بالسن أو معايير أخرى تحول دون استفادة المرأة المسنة من الائتمانات البالغة الصغر وخطط التمويل. ولا يستطيع العديد من النساء المسنات، لا سيما اللاتي يلزمن مترلهن، المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والمجتمعية، مما يؤدي إلى عزلتهن ويؤثر على رفاههن تأثيراً سلبياً. وفي الكثير من الأحيان، لا تحظى بالاهتمام الكافي متطلبات العيش المستقل من قبيل المساعدة الشخصية، والسكن اللائق، بما في ذلك الترتيبات الإسكانية السهلة المنال والوسائل والأجهزة المعينة على الحركة.

٢٤ - وفي الكثير من البلدان، تعيش أغلبية النساء المسنات في المناطق الريفية حيث تزيد صعوبة استفادتهن من الخدمات بسبب أعمارهن ومستوى فقرهن. ولا يتلقى العديد من النساء المسنات سوى تحويلات مالية غير منتظمة وغير كافية من أولادهن العاملين المهاجرين أو لا يتلقين منهم أي تحويلات. ويشكل الحرمان من حق الحصول على الماء والغذاء والسكن جزءاً من الحياة اليومية للعديد من النساء المسنات الفقيرات والريفيات. وقد لا تتمكن المرأة المسنة من الحصول على الغذاء اللائق بسبب تضافر عوامل من قبيل ارتفاع أسعار الأغذية وعدم كفاية الدخل (جراء التمييز في ما يتعلق بالعمالة) والضمان الاجتماعي والحصول على الموارد. ويمكن أن يحول عدم وصول المرأة المسنة إلى وسائل النقل دون استفادتها من الخدمات الاجتماعية أو مشاركتها في الأنشطة المجتمعية والثقافية. وقد يعزى عدم إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات إلى تدني دخل المرأة المسنة وتقصير السياسة العامة في توفير المواصلات العامة المعقولة التكلفة والسهلة المنال لتلبية احتياجاتها.

٢٥ - ويؤثر تغير المناخ تأثيراً مختلفاً على المرأة لا سيما المسنة التي تتضرر بشكل خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية نظراً لاختلافاتها الفيزيولوجية وقدرتها البدنية وعمرها ونوع جنسها، وكذلك للمعايير والأدوار الاجتماعية، وللتوزيع غير العادل للمساعدات والموارد المتعلقة بالتركيبة الطبقية الاجتماعية. ويزيد تأثرها بتغير المناخ بسبب محدودية فرص وصولها إلى الموارد وعمليات صنع القرارات.

٢٦ - وبموجب بعض القوانين المدوَّنة والعرفية، لا تتمتع المرأة بالحق في الميراث وفي إدارة الممتلكات الزوجية لدى وفاة زوجها. ويبرر بعض النظم القانونية هذا عن طريق تزويد الأرملة بوسائل أخرى للحصول على الأمان الاقتصادي من قبيل النفقة المالية المستحقة من تركة الزوج المتوفي. إلا أن هذه الأحكام في الواقع قلما تُطبق، وكثيراً ما تبقى الأرملة لمواجهة مصيرها بلا مورد. ويمارس بعض القوانين بشكل خاص التمييز ضد الأرامل المسنات، ويتعرض بعض الأرامل إلى ''انتزاع الملكية''.

٢٧ - والمرأة المسنة معرضة بشكل خاص للاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك سوء المعاملة الاقتصادية، حين تحال أهليتها القانونية إلى المحامين أو إلى أفراد الأسرة بدون موافقتها.

٢٨ - وتنص التوصية العامة للجنة رقم ٢١ (١٩٩٤) على أن ''تعدد الزوجات ينتهك حق المرأة في المساواة مع الرجل، وقد يجر عليها وعلى من تعيلهم عواقب عاطفية ومالية خطيرة بحيث يتعين عدم تشجيع هذا النوع من الزيجات وحظره'' (الفقرة ١٤). غير أن تعدد الزوجات لا يزال يمارس في العديد من الدول الأطراف، وتعيش نساء كثيرات في إطار علاقة زوجية قائمة على تعدد الزوجات. وكثيراً ما تتعرض الزوجة المسنة للإهمال في حالة تعدد الزوجات حالما تعتبر غير قادرة على الإنجاب أو على العمل.

التوصيات

لمحة عامة

٢٩ - يجب أن تعترف الدول الأطراف بأن المرأة المسنة تشكل مورداً هاماً للمجتمع، وأن تلتزم باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات، للقضاء على التمييز ضدها. وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف سياسات وإجراءات مراعية للمنظور الجنساني والعمر، بما فيها الإجراءات الخاصة المؤقتة، بما يتمشى مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين رقم ٢٣ (١٩٩٧) ورقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرتين عن اللجنة، لكفالة مشاركة المرأة المسنة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية، وأي ميدان آخر في مجتمعها.

٣٠ - والدول الأطراف ملزمة بكفالة تطور المرأة ونهوضها على نحو كامل طوال دورة حياتها في أوقات السلام والنزاع، وكذلك في حالة حصول كارثة بفعل الإنسان و/أو كارثة طبيعية. ولذلك، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم التمييز ضد المرأة المسنة في جميع الأحكام القانونية والسياسات والتدخلات الرامية إلى نماء المرأة ونهوضها بشكل كامل.

٣١ - وينبغي أن تراعي التزامات الدول الأطراف الطبيعة المتعددة الأبعاد للتمييز ضد المرأة وأن تكفل تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مراحل دورة حياة المرأة، سواء في التشريعات أو في تنفيذها العملي. وفي هذا الصدد، يطلب إلى الدول الأطراف إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف السارية التي تمارس التمييز ضد المرأة المسنة، أو تعديلها وكفالة قيام التشريعات بحظر التمييز بسبب العمر والجنس.

٣٢ - ولدعم إصلاح القوانين ورسم السياسات، يطلب إلى الدول الأطراف جمع البيانات المصنفة حسب العمر والجنس وتحليلها ونشرها، وذلك للحصول على معلومات بشأن حالة النساء المسنات، بمن فيهن اللواتي يعشن في المناطق الريفية، ومناطق النزاع، واللواتي ينتمين إلى فئات الأقليات، وذوات الإعاقة. وينبغي أن تركز هذه البيانات بشكل خاص، من بين مسائل أخرى، على الفقر والأمية والعنف والعمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك توفير الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين بسببه، والهجرة، والاستفادة من الرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية، والعمالة.

٣٣ - وينبغي أن تزود الدول الأطراف المرأة المسنة بالمعلومات عن حقوقها وكيفية الاستفادة من الخدمات القانونية. وينبغي أن تعمد إلى تثقيف العاملين في جهاز الشرطة والسلطة القضائية، وكذلك في خدمات المعونة القانونية والخدمات شبه القانونية، بشأن حقوق المرأة المسنة، وتوعية السلطات والمؤسسات العامة وتدريب العاملين فيها بشأن المسائل المتعلقة بالعمر والجنس التي تؤثر في المرأة المسنة. ويجب أن تتاح المعلومات والخدمات القانونية ووسائل الانتصاف والجبر الفعالة على قدم المساواة للنساء المسنات ذوات الإعاقة وأن تكون سهلة المنال بالنسبة إليهن.

٣٤ - وينبغي أن تمكن الدول الأطراف المرأة المسنة من التماس الانتصاف عند التعدي على حقوقها وتسويتها، بما في ذلك الحق في إدارة الممتلكات، وأن تكفل عدم حرمانها من أهليتها القانونية لأسباب اعتباطية أو تمييزية.

٣٥ - وينبغي أن تكفل الدول الأطراف استجابة التدابير المتعلقة بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث للمنظور الجنساني ومراعاتها لاحتياجات المرأة المسنة ومواطن ضعفها. وينبغي أن تقوم الدول الأطراف أيضاً بتيسير مشاركة المرأة المسنة في صنع القرارات من أجل تخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه.

القولبة النمطية

٣٦ - الدول الأطراف ملزمة بالعمل على التخلص من القولبة النمطية السلبية وتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك التي تضر بالمرأة المسنة وتلحق بها الأذى، وذلك للحد من الاعتداءات البدنية والجنسية والنفسية والشفوية والاقتصادية التي تعاني منها النساء المسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، على أساس القولبة النمطية السلبية والممارسات الثقافية.

العنف

٣٧ - والدول الأطراف ملزمة بأن تسن تشريعات تقر بوجود العنف وتحظره، بما فيه العنف المترلي والجنسي والعنف في الأطر المؤسسية، ضد النساء المسنات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة. ومن واجب الدول الأطراف التحقيق في جميع أعمال العنف ضد النساء المسنات، بما فيها تلك التي ارتكبت نتيجة الممارسات والمعتقدات التقليدية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٣٨ - وينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للعنف الذي تعاني منه المرأة المسنة في أوقات التراع المسلح، وتأثير التراعات المسلحة على حياتها، والإسهام الذي بوسعها أن تقدمه من أجل الحل السلمي للتراعات وفي عمليات إعادة الإعمار. وينبغي أن تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب لحالة المرأة المسنة لدى التصدي للعنف الجنسي والتشريد القسري وظروف اللاجئين أثناء التراعات المسلحة. وينبغي أن تراعي الدول الأطراف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن لدى معالجة هذه المسائل، بما فيها على وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩).

المشاركة في الحياة العامة

٣٩ - الدول الأطراف ملزمة بكفالة أن تتاح للمسنات فرصة المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات، وأن توفر للمسنات الوثائق اللازمة للتسجيل في اللوائح الانتخابية من أجل التصويت والترشح.

التعليم

٤٠ - الدول الأطراف ملزمة بكفالة تكافؤ الفرص في مجال التعليم للنساء من جميع الأعمار، وكفالة استفادة المسنات من فرص تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، وتلقيهن للمعلومات التثقيفية التي يحتجنها لرفاههن ورفاه أسرهن.

العمل واستحقاقات التقاعد

٤١ - الدول الأطراف ملزمة بتيسير مشاركة المسنات في العمل المأجور دون تمييز على أساس سنهن وجنسهن. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إيلاء اهتمام خاص لمعالجة المشاكل التي قد تواجهها المسنات في حياقمن العملية، وألا يجبرن على التقاعد المبكر أو ما شابه ذلك. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن ترصد أثر تفاوت الأجور لأسباب جنسانية على المسنات.

٤٢ - والدول الأطراف ملزمة بكفالة ألا يكون في تحديد سن التقاعد في القطاعين العام والخاص تمييز ضد المرأة. وبالتالي، فإن الدول الأطراف ملزمة بكفالة ألا يكون في السياسات التقاعدية أي شكل من أشكال التمييز، حتى عندما تختار المرأة التقاعد المبكر، وأن تصل جميع المسنات اللاتي كن يعملن على معاشات تقاعدية كافية. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة عند اللزوم، لضمان هذه المعاشات.

٤٣ - وينبغي للدول الأطراف أن تكفل استفادة المسنات، بمن فيهن أولئك المسؤولات عن رعاية الأطفال، من مزايا اجتماعية واقتصادية مناسبة، مثل استحقاقات رعاية الأطفال، وكذلك الحصول على كل الدعم اللازم عند رعاية الوالدين أو الأقارب المسنين.

٤٤ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم لجميع النساء اللاتي لا يحصلن على أي معاشات تقاعدية أخرى أو ليس لديهن دخلا مضمونا بما فيه الكفاية، معاشات تقاعدية مناسبة غير قائمة على الاشتراكات، وذلك على قدم المساواة مع الرجل، وينبغي أن تتاح للمسنات البدلات الممولة من الدولة وأن تُيسر لهن سبل الاستفادة منها، ولا سيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق النائية أو المناطق الريفية.

الصحة

٤٥ - ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد سياسة شاملة في مجال الرعاية الصحية، تهدف إلى تلبية الاحتياجات الصحية للمسنات بما يتماشى مع التوصية العامة للجنة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة. وينبغي أن تكفل هذه السياسة توفير رعاية صحية ميسّرة وميسورة التكلفة لجميع المسنات من خلال القيام، عند الاقتضاء، بإلغاء الرسوم المفروضة على المستفيدين، وتدريب الأخصائيين الصحيين على علاج أمراض الشيخوخة، وتوفير الأدوية اللازمة لمعالجة أمراض الشيخوخة المزمنة وغير المعدية، وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية الطويلة الأجل، بما في ذلك الرعاية التي تمكن من العيش المستقل والرعاية المخفِّفة للآلام. وينبغي للأحكام المتعلقة بالرعاية الطويلة الأجل أن تشمل إجراءات تشجع تغيير السلوك ونمط الحياة لتأخير ظهور المشاكل الصحية، مثل الممارسات الغذائية الصحية واعتماد نمط حياة نشط، وتيسير سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية من حيث التكلفة، بما في ذلك عمليات تشخيص الأمراض ومعالجتها، ولا سيما تلك الأكثر انتشارا لدى المسنات. ويجب أن تكفل السياسات الصحية أيضا استناد الرعاية الصحية المقدمة للمسنات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، إلى الموافقة الطوعية والمستنيرة للشخص المعني.

٤٦ - وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد برامج خاصة تتناسب مع الاحتياجات البدنية والعقلية والعاطفية والصحية للمسنات، مع التركيز بصفة خاصة على نساء الأقليات والنساء

ذوات الإعاقة، وكذلك النساء المكلفات برعاية أحفادهن وغيرهم من صغار أفراد العائلة بسبب هجرة الشباب، والنساء اللاتي يقمن برعاية أفراد العائلة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه.

التمكين الاقتصادي

٤٧ - الدول الأطراف ملزمة بالقضاء على التمييز ضد المسنات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بجميع أشكاله. وينبغي إزالة كل الحواجز المرتبطة بالسن ونوع الجنس في الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وينبغي كفالة حصول المسنات من المزارعات وصغار ملاك الأراضي على التكنولوجيا المناسبة. وينبغي للدول الأطراف أن توفر أنظمة دعم خاصة وائتمانات صغرى لا تتطلب ضمانات، وكذلك تشجيع المشاريع الصغرى للمسنات. وينبغي إنشاء مرافق ترفيهية للمسنات، وتوفير خدمات توعية للمسنات اللاتي لا يغادرن بيوتهن. وينبغي للدول الأطراف أن توفر وسائل نقل رخيصة ومناسبة لتمكين المسنات، بمن فيهن أولئك اللائي يعشن في المناطق الريفية، من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الأنشطة المجتمعية.

المزايا الاجتماعية

٤٨ - ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول المسنات على سكن لائق يلبي احتياجاتهن الخاصة، وينبغي إزالة جميع الحواجز التي تعوق حركة كبار السن وتجبرهم على المكوث في بيوتهم، بما فيها تلك المتصلة بالتصاميم الهندسية وغيرها. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم خدمات اجتماعية تمكّن المسنات من البقاء في منازلهن والعيش بصورة مستقلة لأطول فترة ممكنة. وينبغي إلغاء القوانين والممارسات التي تؤثر سلبا على حق المسنات في الحصول على السكن والأراضي والممتلكات. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تحمي المسنات من الإخلاء القسري والتشريد.

المسنات القرويات والمسنات الأخريات المعرضات للخطر

٤٩ - ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدراج المسنات وتمثيلهن في عمليات التخطيط للتوسع العمراني في المناطق الريفية والحضرية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير الماء والكهرباء والمرافق الأخرى للمسنات بأسعار معقولة. وينبغي أن تكفل السياسات الرامية إلى زيادة نسبة الاستفادة من المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة أن تكون التكنولوجيات ذات الصلة سهلة الاستعمال ولا تتطلب بذل مجهود بدني لا داعي له.

٥٠ - وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد ما يناسب من القوانين والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية لكفالة حماية المسنات اللاجئات أو عديمات الجنسية، وكذلك المشردات داخليا أو العاملات المهاجرات.

الزواج والحياة الأسرية

٥١ - الدول الأطراف ملزمة بإلغاء جميع التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المسنات في حالات الزواج والطلاق، بما في ذلك ما يتعلق بالممتلكات والميراث.

٥٢ - ويجب على الدول الأطراف إلغاء جميع التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد الأرامل المسنات فيما يتعلق بالممتلكات والميراث، وحمايتهن من الاستيلاء على أراضيهن. ويجب عليها أن تعتمد قوانين للميراث بلا وصية تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي تجبر المسنات على الزواج قسرا، وكفالة ألا يكون الميراث مشروطا بالزواج القسري من شقيق الزوج المتوفى أو من أي شخص آخر.

٥٣ - وينبغي للدول الأطراف أن تثني عن ظاهرة تعدد الزوجات وأن تمنعها، وفقا للتوصية العامة رقم ٢١، وأن تكفل، في حالة وفاة الشخص المتعدد الزوجات، تقسيم التركة بالتساوي بين زوجاته وأولادهن.

المرفق الرابع

بيان يرحّب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الترحيب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة باعتبارها كيانا جديدا لتسريع وتيرة التقدم نحو تلبية احتياجات النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. فقد جاء إنشاء هذه الهيئة في الوقت المناسب وله أهمية في تعزيز وتعميم القضايا الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة.

وتمثّل هذه الهيئة اعترافا صريحا بالمكانة المركزية التي تخصصها الأمم المتحدة لقضايا النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وهي تسلّط مزيدا من الضوء على هذه الأهداف الأساسية وتجعل المعالجة المتكاملة للقضايا الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة أقرب إلى الواقع. والمساواة بين الجنسين ليست مجرد حق من حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل إن تحقيقها شرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن والسلام.

واللجنة مسرورة جدا لتعيين الرئيسة السابقة لشيلي، ميشيل باشليه، لقيادة هذه الهيئة. فالتزامها بتحقيق المساواة الحقيقية لصالح المرأة، وهو التزام معترف بها دوليا، ومؤهلاتها الشخصية والمهنية، كلها مؤشرات تؤكد أن هذه الهيئة الجديدة ستكون تحت أكفأ وأرفع قيادة.

وسيكون للهيئة دور أساسي في مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد العالمية لحماية المرأة. وتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارا دوليا عاما وشاملا لحقوق الإنسان يكفل حماية المرأة والنهوض بها، وتقوم اللجنة برصد تنفيذ الدول الأطراف لهذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تقوم، من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتلقي الشكاوى من الأفراد أو الجماعات، وإجراء التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتأمل اللجنة أن يمكّن إنشاء الهيئة من تعزيز الدور الذي تقوم به اللجنة، وأن يكون مصدر إلهام وحافزا إضافيا لتصديق جميع الدول على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

وترى اللجنة أنه من المهم للغاية إنشاء وتمتين روابط قوية بين الهيئة واللجنة، وتتطلع إلى إقامة تعاون وثيق مع الهيئة للإسهام في تعزيز التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما يحسّن عمل الكيانين معا ويعزّز التآزر ضمن منظومة الأمم المتحدة.

المرفق الخامس

البيان المشترك الصادر عن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن فيضانات باكستان

تضررت باكستان مؤخرا بشدة من جراء أسوأ فيضانات موسمية شهدتها على مدى قرن من الزمان. حيث لقي ما لا يقل عن ١ ٦٠٠ شخص مصرعهم وأُصيب أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص. وبلغ عدد الأشخاص الذين تضرروا بشكل مباشر من الفيضانات ٢٠,٢ مليون شخص، فضلا عما ورد عن تضرر أو تدمير أكثر من ١,٩ مليون منزل، وأن النساء والفتيات يشكلن ٨٥ في المائة من المشردين بسبب الفيضانات. وتعرب لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن عميق القلق إزاء تأثير الفيضانات في باكستان على التمتع بحقوق الإنسان، كما تعرب تلك اللجان عن تعاطفها الشديد مع ضحايا الفيضانات.

وقد لاحظت اللجان الثغرات التي تم الإبلاغ عنها في توفير الإغاثة وتسجيل الأسر المتضررة للحصول على المساعدة المالية. وهي تلاحظ الوجود الفعلي لأفراد من الأقليات، واللاجئين الأفغان، والنساء والأطفال والمعوقين، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، ضمن أكثر الفئات ضعفا في المجتمع الباكستاني، وأن الفيضانات أثرت عليهم بصورة غير متناسبة.

وتثني اللجان على السلطات ووكالات الإغاثة لما بذلته من جهود غير عادية لإغاثة الضحايا، وتحثها في الوقت نفسه على تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان ضمن جهودها، لمنع وقوع المزيد من الأذى للسكان المتضررين. وهذا يستدعي اتخاذ تدابير خاصة لمنع التمييز وحماية الأشخاص الأكثر ضعفا، وتوخي اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء قنوات لإشراك جميع الأشخاص المتضررين في القرارات التي تتخذ حاليا نحو تحقيق الانتعاش في المدى الطويل.

وتلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجزع، على وجه الخصوص، أن ٨٥ في المائة من المشردين بسبب الفيضانات هم من النساء والأطفال. وتضم هذه النسبة ٥٠٠ ٠٠٠ سيدة حامل. وتضع ١ ٧٠٠ سيدة كل يوم حملها، وستشهد المئات منهن مضاعفات تتطلب تدخلا طبيا لإنقاذ حياتهن. وتشهد باكستان معدلات مرتفعة للوفيات النفاسية، وستزداد هذه الأرقام بسبب نقص المرافق الطبية (تعرض أكثر من ٢٠٠ مستشفى وعيادة للتدمير في المناطق المتضررة)، وعدم وجود عاملات إناث في مجال الرعاية الصحية

(لا تقبل العديد من النساء الباكستانيات تلقي الرعاية الطبية من عمال ذكور بسبب المعتقدات الثقافية والدينية). إضافة إلى ذلك، سيؤدي نقص التغذية السليمة والمياه النظيفة في مخيمات المشردين داخليا إلى آثار وخيمة على النساء، لا سيما المرضعات منهن، وعلى أطفالهن. ومع ارتفاع منسوب مياه الفيضانات، يصبحن أكثر عرضة لمخاطر المجاعة والتعرض والمرض والاعتداء الجنسي والعنف والاتجار بهن. وتدعو اللجنة السلطات الباكستانية ووكالات الإغاثة إلى اتخاذ تدابير ملموسة إزاء شواغل اللجنة، بما في ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الاعتداء الجنسي والجسدي والاتجار بالفتيات والنساء. وتحث اللجنة أيضا السلطات ووكالات الإغاثة على التصدي لأي معوقات يمكن أن تواجهها النساء والبنات في سبيل الحصول على الخدمات الأساسية أو المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الحواجز الثقافية.

وتعرب لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في معدلات وفيات الرضع والأطفال تحت سن الخامسة في باكستان، حيث يُقدر عدد وفيات الأطفال تحت سن الخامسة بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ حالة كل عام نتيجة لأسباب يمكن الوقاية منها. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الفيضانات تزيد وضع وفيات الرضع والأطفال سوءا. وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق كذلك إزاء انهيار الاتصالات والبنية التحتية في المنطقة الشمالية الغربية من مقاطعة خيبر باختونكوا في باكستان، وهي منطقة كان يوجد بها نزاع من قبل، ومن المعروف أن النساء، وخاصة البنات فيها، تُحرمن من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية وخدمات التعليم. وتعرب لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء تزايد خطر تعرض البنات للتمييز والاعتداء الجنسي والاتجار بهن. وتحث لجنة حقوق الطفل السلطات وجميع الأشخاص المشاركين في عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية على مضاعفة جهودهم للوصول إلى الأطفال الصغار، والأشخاص الذين يتعذر الوصول إليهم. وينبغي أن تكون البنات والأطفال المعوقون على رأس الأولويات في هذا الصدد.

وتدعو لجنة حقوق الطفل إلى اتخاذ تدابير خاصة لضمان ألا تحول المعدلات المنخفضة لتسجيل المواليد في باكستان، والتي لاحظتها اللجنة في عام ٢٠٠٩، دون حصول مزيد من الأطفال على مساعدات الإغاثة والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية. وتشدد اللجنة على أن الأطفال الذين يولدون الآن يجب ألا يُحرموا من حقهم في التسجيل بسبب الشرط الذي يطالب الأبوين بأن يثبتوا أولا أنهم مواطنون باكستانيون. وتحث لجنة حقوق الطفل السلطات وجميع الأشخاص المشاركين في عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية على مضاعفة جهودهم من أجل الوصول إلى الأطفال الأصغر سنا، والذين يتعذر الوصول إليهم، والبنات والأطفال المعوقين كأولوية قصوى.

ويجب إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر ضعفا، ومن بينهم المعوقون الذين يشكلون غالبا جزءا غير مرئي من المجتمع، حتى في الظروف العادية، فما بالك بأوقات الطوارئ. وتدعو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السلطات إلى تأمين الحقوق الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأمن والحماية، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق عدة من بينها: سرعة تحديد الأشخاص المتضررين الذين يعانون من إعاقات جسدية أو حسية أو فكرية أو نفسية أو اجتماعية، وتسهيل جمع شملهم مع أسرهم، وضمان حصولهم على المياه والغذاء والخدمات الطبية، والمساعدة التقنية، وإعادة التأهيل، فضلا عن المعلومات أثناء حالات الطوارئ، مما يسمح بعودتهم إلى حياتهم الطبيعية في أسرع وقت ممكن. وتدعو اللجنة باكستان إلى أن تراعي عند إعادة إعمار المساكن والأماكن العامة الاشتراطات التي تيسر عملية الوصول إليها، واستئناف العملية التعليمية، وإدماج المعوقين في قوة العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة أيضا إلى التعاون الدولي (المادة ٣٢ من الاتفاقية) في تحقيق تلك الأهداف، لصالح المعوقين.

وباكستان طرف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي موقّعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد أصدرت لجان الخبراء التي تراقب تنفيذ تلك الاتفاقيات هذا البيان المشترك خلال دوراتها منها التي عقدت في وقت واحد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المرفق السادس

المقرر ٤٧/٥

توصية عامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

المقرر ٤٧/٦

توصية عامة بشأن النساء المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن النساء المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن.